

Distr.: General
26 January 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الساعة 10:00

الرئيس: السيد ميلانو (نائب الرئيس) (إيطاليا)

ثم: السيد شينداوونغسي (تايلند)

المحتويات

البند 84 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)

البند 77 من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها

السادسة والخمسين

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:

Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

23-20086 (A)



في غياب السيد تشيند/وونغسي (تايلند)، تولى السيد ميلانو (إيطاليا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتُتحت الجلسة الساعة 10:05.

البند 84 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع) (A/78/130)

1 - السيد غانو (بوركينا فاسو): قال إن ممارسة الولاية القضائية العالمية يمكن أن تكون إحدى أنسب آليات مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية، وآخر سبل الانتصاف المتاحة للضحايا حين تكون الدولة صاحبة الولاية القضائية الأساسية غير قادرة على اتخاذ إجراءات أو غير راغبة في ذلك. وأضاف قائلا إن الأساس المنطقي الرئيسي الذي يستند إليه مبدأ الولاية القضائية العالمية هو أن الدول ملزمة باحترام حقوق المجتمع الدولي برمته وإنفاذها. وأردف قائلا إن بوركينا فاسو قد أكدت من جديد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم من خلال إدراج هذا المبدأ في قانونها الجنائي وفي قانونها للإجراءات الجنائية. واستنادا إلى القانونين المذكورين، يمكن لمحاكم بوركينا فاسو أن تمارس ولايتها القضائية على الجرائم الدولية، من قبيل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بغض النظر عن مكان ارتكابها، أو جنسية مرتكبها أو جنسية الضحية.

2 - واستطرد قائلا إن بوركينا فاسو قد اعتمدت، بوصفها دولة طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قانونا بشأن تحديد الولاية القضائية وإجراءات تنفيذ نظام روما الأساسي، يدعو محاكمها إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم التي تدرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية. وبوركينا فاسو طرف أيضا في عدة اتفاقيات متعددة الأطراف واتفاقيات إقليمية تنص على ممارسة الولاية القضائية العالمية في حالات معينة.

3 - وشدد على أن مبدأ الولاية القضائية العالمية، بوصفه استثناء من مبدأي الإقليمية والجنسية المعمول بهما في القانون الجنائي، يجب أن يطبق بحذر وحسن نية وامتنال صارم للمبادئ الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والصكوك العالمية ذات الصلة وقواعد القانون الدولي العام. وإضافة إلى ذلك، يجب أن يحدّد هذا المبدأ وحدود تطبيقه بوضوح لتجنب استغلاله وإساءة استعماله.

4 - وأضاف قائلا إن المحاكم الوطنية التي تحتج بمبدأ الولاية القضائية العالمية يجب أن تحترم سيادة الدول، كما يجب عليها ألا تمارس هذه الولاية القضائية في حق ممثلي الدول الذين يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية والحصانة من الإنفاذ. ومن أجل الحفاظ على توافق في الآراء بشأن نطاق هذه الولاية القضائية وتطبيقها، فإنها لا ينبغي أن تمارس إلا فيما يتعلق بأخطر الجرائم، بما يشمل الإرهاب وتمويل الإرهاب والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والرق والتعذيب والاتجار بالأشخاص، وذلك كسبيل أخير فحسب عندما تكون الدولة صاحبة الولاية القضائية غير قادرة على مقاضاة الجناة المزعومين أو غير راغبة في ذلك.

5 - واختتم كلمته بقوله إن على اللجنة، في مناقشاتها بشأن نطاق المبدأ وتطبيقه، ألا تغفل الشواغل المشروعة لبعض الوفود، بما فيها وفد بلده.

6 - السيدة فلوريس سوتو (السلفادور): قالت إن الولاية القضائية العالمية مؤسسة من مؤسسات القانون الدولي تساعد على منع الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم. ويقع على عاتق الدول، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، أن تلتزم بمنع هذه الجرائم والتحقيق فيها وتحديد المسؤولين عن ارتكابها ومعاقبتهم، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجرائم أو جنسية مرتكبها أو جنسية ضحاياها. وأردفت قائلة إن الولاية القضائية العالمية مكملة لأشكال الولاية القضائية الأخرى.

7 - واستطردت قائلة إن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية تطبيقا فعالا لا يقتضي ضمان توافر الأهلية الإجرائية اللازمة وإمكانية اللجوء إلى نظم العدالة على الصعيد الوطني فحسب، بل يتطلب أيضا كفالة تجريم الأفعال المعنية على نحو مناسب في القانون الوطني. وللسلفادور إطار قانوني معني بتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية. وتنص المادة 10 من قانونها الجنائي، على وجه التحديد، على تطبيق القانون الجنائي للسلفادوري على الجرائم التي تمس الحقوق المحمية دوليا أو تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا، بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه الجرائم. ومضت قائلة إن القانون الجنائي يدرج تحت عنوان "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" عدة جرائم خطيرة، بما فيها الجرائم المعترف بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما بمقتضى نظام روما الأساسي الذي تدخل السلفادور طرفا فيه.

8 - وأشارت إلى أهمية دراسة ممارسات المحاكم الوطنية عند النظر في موضوع الولاية القضائية العالمية. ويمثل الحكم رقم 414-2021 الصادر عن الغرفة الدستورية للمحكمة العليا المؤرخ

11 - واختتمت كلمتها قائلة إن عملية تحديد نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه ينبغي أن تقودها الدول، وينبغي أن تظل ضمن اختصاص اللجنة السادسة، بدلا من إحالتها إلى لجنة القانون الدولي.

12 - السيد كونفورو (مالي): قال إن بلده صدق، بعد حصوله على الاستقلال في عام 1960، على عدد من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالفظائع المرتكبة في حق الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية. وعلى الصعيد المحلي، فإن مبدأ الولاية القضائية العالمية مكرس في القانون الجنائي وفي قانون الإجراءات الجنائية لمالي، وأعيد تأكيده في قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين الذي يمنح محاكم مالي الولاية القضائية على الجرائم المعترف بها بموجب القانون الدولي وعلى الأعمال الإرهابية التي يرتكبها مواطنون ماليون أو غير ماليين، بغض النظر عن مكان ارتكابها. وأضاف قائلا إن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم في مالي.

13 - وأشار إلى أن مبدأ الولاية القضائية العالمية يمكن من مكافحة الإفلات من العقاب بفعالية، لأنه يحرم المجرمين الذين يرتكبون أعمالا شنيعة من ملاذ آمن. وباعتماد إطار قانوني مناسب، منحت حكومة بلده نفسها وسائل معاقبة مرتكبي الجرائم. وأردف قائلا إن الأزمة في مالي قد أفضت منذ كانون الثاني/يناير 2012 إلى ارتكاب فظائع في حق السكان المدنيين وتدمير المواقع الثقافية ذات الشهرة العالمية، ولا سيما أضرحة تمبكتو. وتماشيا مع مبدأ الولاية القضائية العالمية، فقد أحالت الحكومة هذه القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية. وأعرب عن ترحيب حكومة بلده بالحكم التاريخي الصادر في القضية المرفوعة ضد أحمد الفقي المهدي، وقال إنها تتابع باهتمام القضية الجارية ضد الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود.

14 - واستطرد قائلا إن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية يجب أن يستند إلى مبدأ الولاية الاحتياطية، وأن يخضع أيضا للمبادئ الأساسية للعدالة الجنائية، وهي المساواة أمام القانون والحق في محاكمة عادلة وقرينة البراءة. كما يجب حفظ التوازن بين مقتضيات تحقيق العدالة والحفاظ على الحقوق السيادية للدول، بما في ذلك سيادة الدول وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وأردف قائلا إن ممارسة الولاية القضائية العالمية تتطلب زيادة التعاون بين الدول ومواءمة القوانين. واختتم كلمته بالتأكيد على ضرورة السعي إلى تحقيق التقارب بشأن تعريف مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاقه.

5 كانون الثاني/يناير 2022 أحدث اجتهاد قضائي في السلفادور بشأن هذه المسألة، ورأت فيه الغرفة المذكورة أن مبدأ عدم انطباق قانون التقادم على الجرائم الدولية الخطيرة، المعترف به بموجب القانون الدولي ونظام روما الأساسي، يمكن من تطبيق الولاية القضائية العالمية لمكافحة الإفلات من العقاب وإنهائه وضمان العدالة وكشف الحقيقة وكفالة الجبر الكامل للضرر لفائدة الضحايا. ورأت الغرفة كذلك أن الدول ملزمة دوليا بضمان ردع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ردعا فعالا، وأن الطابع غير القابل للتقادم الذي يميز هذه الجرائم يشكل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام (*ius cogens*).

9 - وأعربت عن تأكيد وفد بلدها كذلك أن مبدأ الولاية القضائية العالمية مبدأ ذو طابع ثانوي، وأنه ينطبق في حال وجود عقبة أو في حال غياب اهتمام خاص بالمحاكمة في الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم. واختتمت كلمتها بقولها إن وفد بلدها يرى أن من المهم ضمان قدر أكبر من التمثيل في المداوولات المتعلقة بالولاية القضائية العالمية، ولذلك فهو يشجع على إجراء المزيد من المناقشات الأكثر تعمقا داخل الفريق العامل التابع للجنة والمعني بهذا الموضوع.

10 - السيدة أرومباك - مارتني (الفلبين): قالت إن الولاية القضائية العالمية، بوصفها مبدأ مقبولا عموما من مبادئ القانون الدولي، تعتبر جزءا من القانون الفلبيني. والأصل في الولاية القضائية، بالنسبة لبلدها، أنها ولاية إقليمية بطبعها، مما يجعل الولاية القضائية العالمية استثناء ينبع من الحاجة الملحة إلى حفظ النظام الدولي. وتتيح الولاية القضائية العالمية لأي دولة تأكيد ولايتها القضائية الجنائية على جرائم معينة، وإن كان الفعل قد ارتكب خارج أراضيها، أو لم يكن مرتكبه أو ضحاياه من مواطنيها. وبما أن الولاية القضائية العالمية ولاية استثنائية، فيجب أن يكون نطاقها وتطبيقها محدودين ومُعرّفين بوضوح. ويجب على وجه الخصوص الحفاظ على حصانة مسؤولي الدول واحترامها بموجب القانون الدولي. وذكرت أن الاحتكام غير المقيّد إلى الولاية القضائية العالمية وإساءة استخدامها من شأنهما أن يؤديا إلى تقويض هذا المبدأ. فالجرائم التي تُطبّق بشأنها الولاية القضائية العالمية يجب أن تقتصر على انتهاكات القواعد الآمرة التي ينظر إليها باعتبارها قواعد بالغة الأهمية لوجود نظام دولي عادل، ومن شدة أهميتها لا يمكن للدول أن تخرج عنها ولو بالاتفاق. والأساس المنطقي الذي يُستند إليه في ذلك هو أن هذه الجرائم تُعد من فرط بشاعتها جرائم مرتكبة في حق جميع أعضاء المجتمع الدولي، بحيث تكون لكل دولة ولاية قضائية عليها.

18 - وقال إن وفد بلده يشاطر مجموعة الدول الأفريقية شواغلها فيما يتعلق بعدم اتخاذ إجراءات للحد من استغلال مبدأ العالمية وإساءة استعماله، ويحث اللجنة على الحرص على أن تتعكس هذه الشواغل بالكامل في مشروع القرار المتعلق بالبند الحالي من جدول الأعمال. ولا يزال الوفد يرى أن هناك إمكانية حقيقية لإحراز تقدم بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك من خلال المناقشات بشأن العناصر ذات الصلة لمفهوم عملي للولاية القضائية العالمية في إطار الفريق العامل الذي سينشأ خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة.

19 - وقال إن وفد بلده يرى ميزة كبيرة في فصل المسائل القانونية المحيطة بالموضوع عن الشواغل السياسية. ويمكن للجنة السادسة أن تمضي قدما في معالجة المسائل السياسية، بينما يمكن للجنة القانون الدولي أن تساعد في النظر في الجوانب التقنية والقانونية للموضوع. وقال إن وفد بلده يجدد دعوته للجنة إلى نقل موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية إلى برنامج عملها الحالي. وأشار إلى أن الوفد مهتم بصفة خاصة بتدوين الممارسة المتبعة في تطبيق الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجنسانية، وإلى أنه يدعو لجنة القانون الدولي إلى وضع مشاريع أحكام في هذا الصدد.

20 - السيد أورو - بودي (توغو): قال إن محاسبة مرتكبي أكثر انتهاكات القانون الدولي جسامة تمثل خطوة مهمة نحو وضع حد للإفلات من العقاب وضمان العدالة للضحايا. ويمكن للولاية القضائية العالمية، شأنها شأن الولاية القضائية للمحاكم الدولية، أن تسد الفجوة في نطاق الولاية التي يخلفها عجز الدول عن مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، أو عدم رغبتها في ذلك. وفي الوقت نفسه، تقدم الولاية القضائية العالمية مثالا صارخا على التضارب المحتمل الذي يمكن أن ينشأ، والتأزر الدقيق الذي يجب الحفاظ عليه، بين ضرورات السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من ناحية، ومقتضيات منع أكثر انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني جسامة والمعاقبة عليها من ناحية أخرى.

21 - وأردف قائلا إن نطاق الولاية القضائية العالمية يجب بالتالي أن يكون محدودا، كما يجب أن يكمل ولاية المحاكم الوطنية للدولة التي تُرتكب فيها الجريمة، والتي تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن المحاكمة، وألا يتعارض معها. وتمثل إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية من جانب بعض الدول انتهاكا واضحا لسيادة دول أخرى وسلامتها الإقليمية يقوض استقرارها ويهدد القانون الدولي والسلم

15 - السيدة بهات (الهند): قالت إن مرتكبي الجرائم لا ينبغي أن يفلتوا من العقاب لمجرد وجود شكليات إجرائية، من قبيل مسألة عدم الاختصاص. واستدركت قائلة إن تأكيد الولاية القضائية وممارستها مسألتان مختلفتان تماما. فمن المسلم به على نطاق واسع أن الولاية القضائية الجنائية يمكن أن تمارس على أساس مبدئي الإقليمية أو الجنسية أو مبدأ الحماية. وتقتضي هذه النظريات المعنية بالولاية القضائية وجود صلة بين الدولة التي تؤكد الولاية القضائية من ناحية والجريمة من ناحية أخرى. وأردفت قائلة إن مبدأ الولاية القضائية العالمية نوع آخر من أنواع النظريات المعنية بالولاية القضائية يفتر إلى الدعم القانوني المناسب على الصعيدين الوطني والدولي. ويمكن للدولة التي تحتج بالولاية القضائية العالمية أن تطالب بالولاية القضائية في غياب صلة مباشرة بالجريمة، شريطة أن يكون لهذه الجريمة تأثير على مصالح الدول كافة.

16 - وتلزم عدة معاهدات الدول الأطراف إما بمحاكمة المتهم أو بتسليمه للمحاكمة في دولة أخرى، وفقا لمبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*). واستدركت قائلة إنه لا ينبغي الخلط بين هذا الالتزام وبين مبدأ الولاية القضائية العالمية. وعلاوة على ذلك، لا تزال هناك أسئلة مطروحة فيما يتعلق بالأساس الذي يستند إليه توسيع نطاق تطبيق هذه الولاية القضائية وعلاقتها بالقوانين المتعلقة بالحصانة والصفح والعفو. وأردفت قائلة إن القرصنة تشكل حاليا الجريمة الوحيدة التي لا جدال في انطباق الولاية القضائية العالمية عليها بموجب القانون الدولي العام. وذكرت أن وفد بلدها يرى أن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تُفهم على أنها الولاية القضائية الممنوحة للدول لمحاكمة مواطنيها أينما وجدوا. وأشارت إلى أهمية تجنب استغلال مبدأ الولاية القضائية العالمية، بالنظر إلى أن مفهومه وتعريفه لا يزالان غير واضحين.

17 - السيد كانو (سيراليون): قال إن وفد بلده لا يزال يساوره القلق لأنه، بعد أكثر من عقد من المناقشات في اللجنة بشأن البند الحالي من جدول الأعمال، لم يحرز سوى تقدم ضئيل جدا، على الرغم من زيادة ممارسات الدول القائمة على مبدأ العالمية. وتطبق سيراليون هذا المبدأ بطريقة محدودة. فلم يعترف بلده بموجب قانون اتفاقيات جنيف لعام 2012 بالولاية القضائية العالمية سوى فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية. ويشمل القانون انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها مواطنو سيراليون أو أشخاص من أي جنسية أخرى داخل سيراليون أو خارجها.

مباشرة بالجريمة المعنية باتخاذ الإجراءات المناسبة. كما ينبغي عدم الخلط بين مبدأ العالمية وولاية المحكمة الجنائية الدولية أو الآليات المخصصة المستمدة من اتفاقات محددة بين الدول. ولا ينبغي السماح بأن يؤدي تطبيق بعض المحاكم هذا المبدأ على نحو تعسفي ولدوافع سياسية إلى تقويض مبدأ سيادة الدول. واستطردت قائلة إن استخدام هذا المبدأ في حق قادة البلدان الأفريقية يطرح إشكالية عميقة ويشكل أمرا مؤسفا للغاية. واختتمت كلمتها بقولها إن الولاية القضائية العالمية أداة لمكافحة الإفلات من العقاب، ولكن نطاقها وتطبيقها يتطلبان تمحيصا دقيقا لضمان مصداقيتها وشرعيتها.

26 - السيدة أجايي (نيجيريا): قالت إن وفد بلدها لا يزال يساوره القلق إزاء عدم اليقين المحيط بتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية. ولذلك فإنه يدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير من شأنها أن تضع حدا لإساءة استخدام المبدأ والتلاعب به سياسيا، وتضمن تحديد نطاقه بوضوح. وأضافت قائلة إن الولاية القضائية العالمية مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي يرمي إلى منع الإفلات من العقاب وتعزيز الامتثال لسيادة القانون والحريات الأساسية واحترامها في جميع أنحاء العالم، ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب أبشع الجرائم والفظائع من ذوي المناصب القيادية. ويجب ألا يُسمح لمرتكبي الجرائم البشعة بالإفلات من المحاكمة عن طريق الفرار إلى أراضي خارج الأراضي التي ارتكبت فيها الجريمة. وشددت على ضرورة أن تعتمد جميع الدول قوانين وتدابير تمكن من محاكمة هؤلاء الأشخاص حيثما أُلقي القبض عليهم، بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية.

27 - وأردفت قائلة إن نيجيريا، بوصفها طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد أسهمت في تطور مبدأ الولاية القضائية العالمية في المسائل الجنائية كما وضعته المحكمة الجنائية الدولية، وهي تواصل العمل مع الدول الأطراف الأخرى لضمان أن يكون تطبيق المحكمة لهذا المبدأ منصفا وعمليا، ولا سيما في الحالات التي يُحتمل فيها وجود تأثير على الاستقرار السياسي لأي دولة من الدول. وقد سنت نيجيريا عدة قوانين للحد من الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك قانون منع الإرهاب لعام 2022، وأمر حظر بوكو حرام لعام 2013، وأمر التوجيه الإجرائي للمحكمة العليا الاتحادية لعام 2014، وقانون إدارة العدالة الجنائية لعام 2015.

28 - واستطردت قائلة إن مبدأ الولاية القضائية العالمية ينبغي أن يُستخدم، قدر الإمكان، كسبيل أخير فحسب. و يجب ألا تستخدمه

والأمن الدوليين. والواقع أن التسييس المتزايد للمبدأ، ولا سيما تطبيقه الانتقائي، يضران بقضية العدالة وبالسلم الدولي.

22 - ومن أجل الحفاظ على توافق في الآراء بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، فإنها لا ينبغي أن تُمارس هذه الولاية إلا فيما يتعلق بأخطر الجرائم الدولية، بما في ذلك الإرهاب وتمويل الإرهاب، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والرق، والتعذيب، والاتجار بالأشخاص، وأخذ الرهائن. وذكر أن المادة 164 من قانون العقوبات الجديد لتوغو أدرجت جرائم الفصل العنصري ضمن قائمة الانتهاكات الجسيمة التي تتمتع بمحاكم توغو باختصاص النظر فيها، سواء ارتكبت داخل الأراضي الوطنية أو خارجها، وبغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو جنسية أي من شركائه. وتوغو طرف أيضا في عدة صكوك دولية تتضمن التزاما عاما بالتسليم أو المحاكمة.

23 - وقال إن الولاية القضائية العالمية لا يمكن أن تطبق بفعالية ما لم تُستكمل بآليات معنية بالتعاون والمساعدة القانونيين المتبادلين. وبما أن تطبيقها غالبا ما تحده القوانين الوطنية، ولا سيما منها القوانين المتعلقة بالتقادم ومقبولية الشكاوى والحصانة والعفو، فإن ثمة حاجة إلى مواءمة هذه الآليات ضمن إطار متعدد الأطراف. وأضاف قائلاً إن هذه الولاية القضائية يجب أن تطبق وفقا لمبادئ أساسية أخرى من مبادئ القانون الدولي، ولا سيما المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية. واختتم كلمته بقوله إن مبدأ الولاية القضائية العالمية ينبغي أن يُنفذ في إطار من التعاون الدولي الشفاف.

24 - السيدة تاي (إثيوبيا): قالت إن على الدول، في مواجهة تنامي الجريمة عبر الوطنية وتزايد الترابط بين المصالح الوطنية، أن تعدل استراتيجياتها الرامية إلى إنفاذ القانون وقدرتها على التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها. وأشارت إلى أن بلدها قد اعترف منذ أمد بعيد في قانونه الوطني بمبدأ الولاية القضائية العالمية على جرائم من قبيل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإرهاب وغسل الأموال وجميع الجرائم المحظورة بموجب المعاهدات التي هو طرف فيها. ويعترف بلدها أيضا بانطباق هذا المبدأ على الجرائم المتصلة بصنع المخدرات بصورة غير مشروعة والاتجار بها، والاتجار بالأشخاص، وإنتاج صور ومنشورات غير لائقة.

25 - وأردفت قائلة إن الولاية القضائية العالمية لا ينبغي أن تُستخدم إلا كسبيل أخير، وفقط في حالة عدم قيام البلدان التي تربطها صلات

مرتكبي الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. واستدرك قائلا إن القلق يساورها بشأن التطبيق الانتقائي والتعسفي لهذه الولاية القضائية، ولا سيما فيما يتعلق بالقادة الأفارقة. ويجب أن يكون تطبيق الولاية القضائية العالمية متسقا مع القانون الدولي ومع سير العلاقات الدولية. ويجب تحديد تعريف المبدأ وقواعد تطبيقه بوضوح من أجل تجنب الانتقائية وإساءة الاستخدام والدوافع السياسية في استخدامه.

33 - وقال إن وفد بلده يناشد الدول أن تبدي مرونة في المناقشات بشأن الموضوع، وأن تعمل على توفير أساس سليم لإطار قانوني يرمي إلى تطبيق الولاية القضائية العالمية وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العرفي وقواعده.

34 - السيدة فام نها (فييت نام): قالت إن مبدأ الولاية القضائية العالمية أداة قانونية مهمة لضمان عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، من العقاب. واستدركت قائلة إن غياب تعريف واضح ومقبول عموما للمفهوم وفهم مشترك لنطاقه وحدوده قد يؤدي إلى تطبيق المبدأ تطبيقا انتقائيا أو تطبيقا في غير محله.

35 - وأردفت قائلة إن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تطبق بما يتماشى مع المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي القانون الدولي، بما في ذلك مبادئ المساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ولا ينبغي أن تخضع للولاية القضائية العالمية سوى أخطر الجرائم الدولية، وينبغي ألا تطبق هذه الولاية إلا بوصفها سبيلا أخيرا وباعتبارها عنصرا مكملًا لممارسة الولاية القضائية الوطنية أو الإقليمية من جانب دولة تربطها بالجرائم صلة أوثق. كما لا ينبغي أن تمارس الدولة الولاية القضائية العالمية إلا عندما يكون الجاني المزعوم موجودا داخل أراضيها، وعقب مناقشة إمكانية تسليم الشخص المطلوب مع الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ومع الدولة التي يحمل الجاني المزعوم جنسيتها، رهنا بمبدأ التجريم المزدوج.

36 - واستطردت قائلة إن حكومة بلدها تعتبر الولاية القضائية العالمية أداة مهمة لمكافحة أخطر الجرائم ومنع الإفلات من العقاب. وأشارت إلى أن القانون الجنائي لفييت نام، بصيغته المعدلة في عام 2015، ينص على ممارسة الولاية القضائية العالمية في حالة ارتكاب جرائم معينة، بموجب المعاهدات الدولية التي تشكل فييت نام طرفا فيها. وبذلك فقد برهنت فييت نام على التزامها بضمان تقديم

الدول بتهور لتأكيد ولايتها القضائية قبل الأوان أو على عجل عندما تكون هناك إمكانية للتعاون مع الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، ولا سيما على أساس اتفاقات تسليم المطلوبين أو المساعدة القانونية المتبادلة. ويجب ألا تستخدم البلدان الأقوى الولاية القضائية العالمية لفرض نظمها القانونية الوطنية على البلدان الأقل قوة بحرمانها من سلطة الملاحقة القضائية. ومضت قائلة إن وفد بلدها يناشد المجتمع الدولي أن يعالج الانتقادات البناءة التي أدلت بها جميع الأطراف المعنية فيما يتعلق بانطباق مبدأ الولاية القضائية العالمية. ومن شأن التواصل ونشر الوعي بالقدر الكافي من الوضوح أن يساعدا على توليد الثقة وتشجيع زيادة التعاون فيما بين الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة وتجنب شبهة التحيز والدوافع السياسية في استخدام هذا المبدأ.

29 - السيد الواصل (المملكة العربية السعودية): أكد أن الغاية المرجوة من مبدأ الولاية القضائية العالمية هي مكافحة الإفلات من العقاب، فأعرب عن ترحيب وفد بلده بالجهود المتواصلة لدراسة نطاق المبدأ وتطبيقه للوصول إلى طريقة عملية لتطبيقه، مع ضمان وضوح المعايير والقواعد والآليات المناسبة لتحديد نوع الجرائم التي تخضع لهذه الولاية القضائية. وأشار إلى أن ممارسة الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تنفذ بالمبادئ المعتمدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي القانون الدولي، وخصوصا مبادئ سيادة الدول والمساواة بين الدول في السيادة وحصانة مسؤولي الدول المتمتعين بالحصانة وفق القانون الدولي.

30 - واختتم كلمته بقوله إن وفد بلده يدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة دراسة سبل ممارسة الولاية القضائية العالمية وإنفاذها في إطار ميثاق الأمم المتحدة، والعمل على تحقيق الغاية المتفق عليها وهي مكافحة الإفلات من العقاب.

31 - السيد كاتانغا (تنزانيا): أشار إلى أن البند الحالي قد أدرج في جدول أعمال الجمعية العامة بناء على طلب حكومة بلده باسم مجموعة الدول الأفريقية، وقال إن الحاجة لا تزال ملحة إلى تحقيق توافق في الآراء وبلوغ تفاهم بين الدول الأعضاء بشأن أساس مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاقه. ولذلك فإن وفد بلده يدعو إلى مواصلة المناقشة البناءة بشأن هذا المبدأ دون تسييس. كما يشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة في المناقشات المقبلة التي سيجريها الفريق العامل التابع للجنة السادسة المعني بهذا الموضوع، والتي ستركز على العناصر ذات الصلة لمفهوم عملي للولاية القضائية العالمية.

32 - وأشار إلى أن حكومة بلده تؤيد تأييدا تاما مبدأ الولاية القضائية العالمية كوسيلة لمكافحة الإفلات من العقاب وضمان معاقبة

40 - السيد سارانغا (موزامبيق): قال إن من المهم مواصلة المناقشات بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن العناصر ذات الصلة لمفهوم وظيفي لهذه الولاية القضائية. وفي حين أن ممارسات الدول ليست موحدة فيما يتعلق بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، يبدو بالفعل أن ثمة أرضية مشتركة كافية للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن تطبيق المبدأ على الجرائم الخطيرة، في إطار قواعد القانون الدولي الراسخة. وأوضح أن الموافقة والتعاون يمكن أن يساعد، إذا ما نُظما في إطار النظام المتعدد الأطراف، على الحد من تطبيق هذا المبدأ تطبيقاً مفرطاً أو مسيئاً أو في غير محله.

41 - وأردف قائلاً إن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تكون مكتملة للولاية الوطنية للبلد المعني؛ وينبغي أن تمارس بحسن نية وعملاً بمبادئ القانون الدولي والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مبادئ سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والإقليمية والجنسية والحصانة الدبلوماسية. واستطرد قائلاً إن استخدام الولاية القضائية العالمية استخدماً انتقائياً ينطوي على تلاعب من جانب بعض الدول أمر غير مقبول. ولا يمكن لدولة أخرى أن تقوم بمقاضاة الجاني إلا عندما تكون الدولة الإقليمية أو الدولة الأوثق صلة بالجريمة قد أبدت إحجاماً عن ممارسة ولايتها القضائية أو عجزاً عن ذلك.

42 - وقال إن الولاية القضائية الجنائية لبلده شاملة بما فيه الكفاية لمنع إفلات المواطنين والأجانب من العقاب على الجرائم الخطيرة المرتكبة في أراضي موزامبيق أو خارجها، عندما يكون الجاني في موزامبيق ولم يحاكم في مكان آخر. وعلاوة على ذلك، فإن الإطار القانوني لموزامبيق المعني بالتعاون القضائي والمساعدة القانونية المتبادلة مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية يمنع الإفلات من العقاب على الجرائم الخاضعة للولاية القضائية العالمية.

43 - تولى الرئاسة السيد تشينداوونغسي (تايلند).

44 - السيد سكوت تان (سنغافورة): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية يسهم في مكافحة الإفلات من العقاب على الصعيد العالمي لأنه يتيح وسيلة لتحميل مرتكبي الجرائم المسؤولية عن الجرائم التي يقرّفونها. وأضاف قائلاً إن بعض الجرائم هي من الشناعة ومن الجسامة الاستثنائية بحيث يهتز لارتكابها ضمير الإنسانية جمعاء. وللمجتمع الدولي مصلحة مشتركة في مكافحة هذه الجرائم وضمان العدالة لضحاياها، ويتحمل مسؤولية مشتركة عن ذلك. ولا ينبغي

مرتكبي أخطر الجرائم الدولية إلى العدالة واحترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. واختتمت كلمتها بقولها إن وفد بلدها يرى أن ضمان ممارسة الولاية القضائية العالمية بحسن نية وبطريقة محايدة، يتطلب وضع معايير أو مبادئ توجيهية مشتركة فيما يتعلق بنطاق هذه الولاية وتطبيقها.

37 - السيد موريكو (كوت ديفوار): قال إن من الجدير بالذكر أن موضوع الولاية القضائية العالمية قد أُدرج ضمن جدول أعمال الجمعية العامة بناءً على طلب مجموعة الدول الأفريقية بهدف تمكين الدول الأعضاء من القيام، استناداً إلى هذه الولاية القضائية، بمقاضاة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل القرصنة والرق والتعذيب والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، حتى وإن ارتكبت هذه الجرائم خارج أراضيها، وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها. وبإثارة هذه المسألة على مستوى الجمعية العامة، أرادت الدول الأفريقية أن تسهم في الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على الصعيد الدولي. وهذا هو سبب القلق الذي يساورها بشأن التطبيق التعسفي لمبدأ الولاية القضائية العالمية، ولا سيما فيما يتعلق برؤساء الدول الأفريقية الحاليين. ولذلك حثت المجموعة جميع الدول الأعضاء على تطبيق هذا المبدأ وفقاً للقانون الدولي.

38 - وأردف قائلاً إن موقف الدول الأفريقية لم يتغير. ويجب تطبيق الولاية القضائية العالمية وفقاً للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، والحق في تقرير المصير. واستطرد قائلاً إن هذا الموقف منصوص عليه بوضوح في القانون الوطني النموذجي للاتحاد الأفريقي بشأن الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية. ويجب أن تعطى الأولوية، عند تطبيق الولاية القضائية العالمية، للولاية القضائية للدولة التي يُزعم أن الجريمة ارتكبت داخل أراضيها، لأن الظروف السائدة في هذه الدولة ستكون الأكثر مواتاة لإجراء تحقيق. ولا يمكن لدولة ثالثة أو محكمة مختصة أن تنتظر في القضية إلا إذا كانت تلك الدولة غير قادرة على المقاضاة أو غير راغبة في ذلك.

39 - واختتم كلمته بقوله إن الولاية القضائية العالمية لا ينبغي أن تمارس فيما يتعلق بكبار مسؤولي الدول المتمتعين بالحصانة بموجب القانون الدولي، إلا في الحالات التي تشملها معاهدة تحظر هذه الحصانة وتكون دولة المحكمة والدولة التي يحمل المسؤولون جنسيتها طرفاً فيها.

الجنائي، فإن التشريع الجنائي المغربي يسري على كل من يوجد في الأراضي المغربية، مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون العام الداخلي وفي القانون الدولي. وللمحاكم المغربية أيضا اختصاص محاكمة أي مواطن مغربي ارتكب جنائية أو جنحة خارج المغرب، وفقا للمادتين 707 و 708 من قانون المسطرة الجنائية. وقد اعتمد المغرب مبدأ الولاية القضائية العالمية في مجال الإرهاب. واختتم كلمته بقوله إن للمحاكم المغربية، بموجب القانون رقم 86-14 المؤرخ 20 أيار/مايو 2015، سلطة محاكمة أي شخص ارتكب جريمة إرهابية خارج التراب المغربي، أو شارك في ارتكابها.

49 - السيدة نياكوي (كينيا): قالت إن وفد بلدها ليس لديه شك في جدوى الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالجرائم الدولية الخطيرة. بيد أن نطاق هذه الولاية يجب أن يكون واضحا، كما يجب ممارستها جنبا إلى جنب مع آليات الردع الأخرى. ولا ينبغي الاحتجاج بالولاية القضائية العالمية بشكل تعسفي أو استخدامها لتحقيق مصالح سياسية ضيقة. فيمكن بسهولة أن تقوض هذه التجاوزات استقرار الدول وتشكل خطرا حقيقيا يهدد السلام والأمن الدوليين.

50 - وتابعت قائلة إن تطبيق الولاية القضائية العالمية يجب أن يسترشد دائما بالمبدأ الأساسي للتكامل. وينبغي تطبيقها بشكل متسق ضمن إطار مفاهيمي واضح وشامل يحدد معاييرها ونطاقها وحدودها على وجه الدقة ويعكس تعقيدات وحقائق الديمقراطية العالمية. وأخيرا، ينبغي ممارسة تلك الولاية وفقا لمبدأي المساواة في السيادة بين الدول وسلامتها الإقليمية ومع احترام الحصانات الممنوحة لمسؤولي الدول بموجب القانون الدولي.

51 - السيدة غوس (تركيا): قالت إن ضمان المساءلة الجنائية الفردية عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي له أهمية محورية في الجهود الجماعية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وصون السلام والأمن العالميين. وأشارت إلى أن المسؤولية عن منع الإفلات من العقاب على تلك الجرائم تتحملها الدول في المقام الأول. وتعد الولاية القضائية العالمية إجراء استثنائيا ذا طابع ثانوي وينبغي ممارستها كسبيل أخير، في امتثال صارم للمبادئ الأساسية للقانون الدولي، مثل المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وفي حين أن مبدأ الولاية القضائية العالمية قد يكون بمثابة آلية فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب في سياقات محددة، فإنه لا بد من مراعاة الشواغل المشروعة التي أعربت عنها وفود عديدة فيما يتعلق بنطاقه وإمكانية إساءة استخدامه. وإذا استخدمت الولاية

أن تشكل الولاية القضائية العالمية الأساس الرئيسي لممارسة الولاية القضائية الجنائية. إذ تتحمل الدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها أو الدولة التي يحمل مرتكب الجريمة المزعوم جنسيتها المسؤولية الأساسية عن ممارسة الولاية القضائية.

45 - وينبغي اللجوء إلى الولاية القضائية العالمية كسبيل أخير فحسب في الحالات التي لا تكون فيها أي دولة قادرة على ممارسة الولاية القضائية أو رغبة في ذلك استنادا إلى مبادئ الإقليمية والجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مبدأ الولاية القضائية العالمية لا ينبغي أن يطبق إلا على الجرائم البالغة الجسام التي تؤثر على المجتمع الدولي برمته، والتي يُتفق عموما على أنها تستدعي ممارسة هذه الولاية.

46 - وأردف قائلا إنه ينبغي التمييز بين ممارسة الولاية القضائية العالمية، بوصفها مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، وممارسة الولاية القضائية المنصوص عليها في المعاهدات أو ممارسة الولاية القضائية من جانب المحاكم الدولية المنشأة بموجب نظم معاهدات محددة، إذ لكل منها مجموعة محددة من الاعتبارات والقواعد القانونية والأهداف والأسس المنطقية. واختتم كلمته بالقول إن الولاية القضائية العالمية تدرج في إطار النظام القانوني الدولي الأوسع نطاقا ولا يمكن أن تمارس بمعزل عن مبادئ القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق، مثل مبادئ حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وسيادة الدول والسلامة الإقليمية، أو أن تمارس باستبعاد هذه المبادئ.

47 - السيد لحساني (المغرب): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية يهدف إلى إرساء آليات فعالة لتثبيت المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب عندما يتلوق الأمر بأخطر الجرائم بموجب القانون الدولي. واستدرك منكرًا بما يحيط بمبدأ الولاية القضائية العالمية من تعقيد وحساسية يحولان حتى الآن دون التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريفها والإطار القانوني لنطاق تطبيقها. وينبغي الاعتراف بأن مبدأ الولاية القضائية العالمية، شأنه شأن باقي المبادئ والقواعد الدولية الأخرى، قد يتأثر باعتبارات تحيد به عن هدفه الأصلي وتستغله لأغراض سياسية. وشدد على الأهمية القصوى لاحترام سيادة الدول، ولا سيما في الميدان القضائي، من أجل التصدي لهذا الاستغلال أو إساءة الاستخدام.

48 - وأردف قائلا إن النظام التشريعي المغربي في المادة الجنائية يستند إلى مبادئ الإقليمية والشرعية وشخصية القوانين، وانطلاقا من سمو الولاية القضائية الإقليمية على جميع الأشكال الأخرى. ومع ذلك فإن النظام القانوني الوطني يشمل أيضا تدابير تعكس جزئيا روح الولاية القضائية العالمية. ووفقا للمادة 10 من مجموعة القانون

الموضوع داخل اللجنة السادسة ويشجع لجنة القانون الدولي على نقل موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية إلى برنامج عملها الحالي.

55 - واستطرد قائلاً إن المجلس العسكري غير الشرعي ما فتئ يشن حملة من العنف الوحشي ضد السكان المدنيين في ميانمار منذ الانقلاب العسكري الذي وقع في عام 2021. وارتكبت القوات العسكرية مذابح متعددة في جميع أنحاء البلد، وتسبب المجلس العسكري حتى الآن في مقتل أكثر من 100 4 مدني، من بينهم أطفال، وهُجّر حوالي 1,7 مليون شخص من ديارهم. وتعمل آلية التحقيق المستقلة لميانمار على جمع الأدلة التي تثبت الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة في ميانمار وعلى حفظها. وأعرب عن أمل وفد بلده في إتاحة هذه الأدلة لا للإجراءات القضائية الدولية الحالية فحسب، بل أيضاً للجهود ذات الصلة بتحقيق المساءلة في المستقبل على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الإجراءات التي تنطوي على تطبيق الولاية القضائية العالمية.

56 - وتابع قائلاً إن إجراء تحقيقات ذات مصداقية في الادعاءات المتعلقة بالجرائم الدولية الخطيرة التي ارتكبت تحت حكم المجلس العسكري غير الشرعي أمر مستحيل في ظل البيئة الراهنة في ميانمار، مما يؤدي إلى تقشي ظاهرة الإفلات من العقاب على نطاق واسع. ولم يعالج مجلس الأمن تلك المسألة بفعالية، على الرغم من الأدلة الدامغة على ارتكاب جرائم دولية خطيرة والنداءات المتكررة من شعب ميانمار. وإلى أن يتم إرساء الديمقراطية وسيادة القانون من جديد، تؤيد حكومة بلده أي ممارسة بحسن نية للولاية القضائية العالمية من أجل محاسبة المجلس العسكري على ما ارتكبه وما زال يرتكبه من فظائع وحشية. وقال إنه في الوقت نفسه يحث وفد بلده مجدداً الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن، على اتخاذ إجراء حاسم وفي الوقت المناسب لإنقاذ أرواح المدنيين الأبرياء في ميانمار.

57 - السيد البلوشي (الإمارات العربية المتحدة): قال إن حكومة بلده تؤكد على ضرورة التعاون الدولي من أجل إنهاء الإفلات من العقاب، وخاصة في حالة أخطر الجرائم الدولية. ويجب أن تستخدم الولاية القضائية العالمية في جرائم محددة. وتلك الولاية خارجة عن النطاق المعتاد ولا تعدو إلا أن تكون كمبدأ مكمل للولاية القضائية للدولة محل ارتكاب الجريمة. وينبغي تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول. كما ينبغي عدم إضفاء الطابع السياسي على تطبيق الولاية القضائية العالمية أو استخدامها ضد رؤساء الدول والحكومات أو كبار المسؤولين فيها الذين يتمتعون بالحصانة وفقاً

القضائية العالمية لأغراض سياسية، فإنها يمكن أن تقوض حقوق الإنسان، وتخل بالنظام الاجتماعي الدولي، وتنتهك سيادة الدول.

52 - وأشارت إلى أن مبدأ الولاية القضائية العالمية مترسخ في القوانين الوطنية لبلدها، وأن المحاكم التركية مخوّل لها، رهنا بمراعاة معايير صارمة، أن تمارس الولاية القضائية على جرائم خطيرة معينة، بصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو مكان ارتكابها. وعلاوة على ذلك، فإن تركيا طرف في العديد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تتضمن أحكاماً تتعلق بالالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم، وهو التزام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الولاية القضائية العالمية، ويتيح مساراً بديلاً لضمان المساءلة عن الجرائم الدولية الخطيرة. ومن المهم إقامة توازن بين منع الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة وضمان شرعية الولاية القضائية العالمية واحترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي والعلاقات الدولية.

53 - السيد تون (ميانمار): قال إن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع الجرائم الدولية الخطيرة والمعاقبة عليها، بما في ذلك الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ويجب محاسبة مرتكبي هذه الجرائم من خلال نظم قضائية وطنية ذات مصداقية. ويمكن للمجتمع الدولي والأمم المتحدة، بل وينبغي لهما، أن يضطلعا بدور هام في النهوض بسيادة القانون وتعزيز نظم العدالة على الصعيد الوطني، ولا سيما في حالات النزاع. وتُعد الولاية القضائية العالمية مكملّة لنظم العدالة الجنائية في الدول وليست بديلاً عنها. ويكون تطبيقها مهماً وأحياناً ضرورياً عندما تكون الدول غير قادرة على مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة أو غير راغبة في ذلك. ومن الأمثلة على ذلك عندما تم تقويض سيادة القانون على الصعيد الوطني ولم تتصدى الهيئات الدولية المختصة مثل مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية لتقشي ظاهرة الإفلات من العقاب. فمن شأن تطبيق هذا المبدأ أن يكمل عمل تلك الهيئات ويعزز الجهود الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب.

54 - وأشار إلى إن وفد بلده يشاطر الآخرين الشواغل المعرب عنها بشأن احتمال إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية وما يترتب عليها من آثار قانونية وسياسية فيما يتعلق بالقانون الدولي وإدارة العلاقات الدولية. ومن المهم تحديد نطاق المبدأ وتوضيح كيفية تطبيقه بفعالية ووفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب. ولذلك يؤيد وفد بلده مواصلة المداولات بشأن هذا

للقانون الدولي. ولذلك فإن حكومة بلده تكرر تأكيد موقفها بأن مشروع المادة 7 من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية لا يعكس أحكام القانون الدولي ولا ممارسات الدول أو الفقه القانوني الدولي.

58 - وتابع قائلاً إن التباين في النظم القانونية والتشريعات الوطنية يستوجب على الدول أن تعزز تعاونها القضائي في المسائل الجنائية من أجل منع إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب. وفي ذلك الصدد، قامت حكومة بلده بسن قانون اتحادي رقم 39 لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية. كما أبرمت الإمارات العربية المتحدة عدة اتفاقيات مع مختلف الدول بشأن المساعدات القضائية في المسائل الجنائية، وتسليم المجرمين، ونقل المحكوم عليهم، بما يساهم في تعزيز نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

59 - السيد خضور (الجمهورية العربية السورية): قال إن من المهم الاعتراف بأن مبدأ الولاية القضائية العالمية كثيراً ما يطبق لاعتبارات سياسية، مما يدفع البلدان إلى تطبيقه على إطلاقه في قضايا محددة دون غيرها، حتى إذا كانت تلك القضايا متشابهة. وعلى الرغم من قيام العديد من البلدان بإقرار قوانين بشأن الولاية القضائية العالمية والترويج لها على أنها تهدف لتعزيز حماية حقوق الإنسان ومنع الإفلات من العقاب، فإن قرار تفعيل تلك القوانين يقوم على الحسابات السياسية. فقتصر المحاكمات القائمة على أساس الولاية القضائية العالمية على المتهمين الذين لا يترتب على مقاضاتهم تكلفة سياسية باهظة أو على الحالات التي من شأنها أن تعود فيها المحاكمات بمنافع سياسية تفوق تلك التكلفة.

60 - ومضى يقول إنه ينبغي عدم الخلط بين الولاية القضائية العالمية والولاية القضائية التي تمارسها المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادتين 17 و 18 من نظام روما الأساسي للمحكمة. فهي شكل ثانوي من أشكال الولاية القضائية ومن غير المقبول أن ينظر إليها على أنها مكافئ أو بديل للولاية القضائية الوطنية القائمة على مبدأ الإقليمية أو مبدأ الجنسية. وينبغي على السلطات القضائية في أية دولة تحتج بالولاية القضائية العالمية التأكد، قبل الشروع في أية إجراءات قضائية، من عدم وجود أية إجراءات مماثلة جارية في الدولة التي تكون لها ولاية قضائية قائمة على أحد هذين المبدئين.

61 - وتابع قائلاً إنه لا يمكن ممارسة الولاية القضائية العالمية إلا عندما تكون الدولة صاحبة الولاية القضائية الأساسية غير قادرة

على ملاحقة المتهمين أو غير راغبة في القيام بذلك. بيد أنه ينبغي توخي الحيلة لضمان عدم تمكن الدول من الاحتجاج بالولاية القضائية العالمية بمجرد الادعاء بأن دولة أخرى غير قادرة على ممارسة ولايتها القضائية الوطنية أو غير راغبة في ممارستها. ويجب ألا يطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية أبداً بشكل جزافي أو اعتباطي، ولا ينبغي استخدامه لأغراض سياسية. ولن يؤدي سوء استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية إلى جعله غير مجدٍ في منع الإفلات من العقاب فحسب، بل يمكن أن يقود أيضاً إلى المزيد من التوترات في العلاقات الدولية ويتسبب في إحداث فوضى قضائية.

62 - وأشار إلى أنه بالنظر إلى الخلافات العميقة في الرأي بشأن هذا الموضوع، يرى وفد بلده أنه ينبغي للجنة أن تركز على التوصل إلى توافق في الآراء حول ضرورة اقتصر تطبيق المحاكم الوطنية لمبدأ الولاية القضائية العالمية على جرائم مثل القرصنة والإبادة الجماعية والاتجار بالأشخاص والرق، التي تحظى بالإجماع باعتبارها تستدعي الاحتجاج بهذه الولاية القضائية. ويعتقد وفد بلده أيضاً أنه سيكون من السابق لأوانه إحالة هذه المسألة إلى لجنة القانون الدولي.

63 - السيد بوشدوب (الجزائر): قال إن الولاية القضائية العالمية لا تسري إلا على الجرائم التي لها درجة استثنائية من الخطورة إلى حد أنها تمس ضمير الإنسانية جمعاء، مثل جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. ولا يطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية إلا على سبيل استثنائي للولاية القضائية القائمة على مبادئ الإقليمية والشخصية الإيجابية أو السلبية، لضرورة منع الإفلات من العقاب في حالات القضايا التي تكون فيها المحاكم الوطنية غير قادرة على ممارسة ولايتها القضائية الوطنية أو غير راغبة في ذلك. والولاية القضائية العالمية هي تكملة للولاية القضائية الوطنية وليست بديلاً عنها؛ وتقع المسؤولية الرئيسية عن محاكمة مرتكبي تلك الجرائم على كاهل الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو على كاهل دولة جنسية الجاني أو الضحية.

64 - ومضى يقول إنه ينبغي ألا يُحتج بالولاية القضائية العالمية إلا بصورة استثنائية، عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة على ممارسة الولاية القضائية أو غير راغبة في ذلك. وينبغي تطبيقها وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مبادئ حسن النية، والمساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ولن يؤدي التطبيق التعسفي

والتشريد والقتل الجماعي على مرأى ومسمع العالم أجمع. فقد أسقطت إسرائيل أكثر من 6 000 قنبلة استهدفت بها، في جملة أهداف أخرى، المستشفيات والأسر التي تحاول الفرار بحثاً عن الأمان. وقتلت آلاف الأشخاص، من بينهم أطفال. وقد حذرت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 من أن المجتمع الدولي ربما يشهد نكبة عام 1948 تتكرر مرة أخرى، وأكد أحد الأعضاء في الكنيست الإسرائيلي أن الهدف هو إحداث نكبة تفوق نكبة عام 1948.

69 - وتابعت قائلة إن ما ترتكبه إسرائيل من أعمال يثير سؤالين: أولاً، كيف يمكن تبرير سياسة مصرح بها علناً للعقاب الجماعي والقتل العشوائي من جانب سلطة قائمة بالاحتلال؟ وثانياً، ماذا يعني الإخفاق الجماعي في محاسبة إسرائيل على ما ترتكبه من جرائم عند التحدث عن مخاطر الإفلات من العقاب أو أهمية المساءلة؟ فبينما تتحدث اللجنة عن المساءلة والعدالة الدولية، يستمر إفلات إسرائيل من العقاب. وأشارت إلى أن وفدها يدعو المجتمع الدولي إلى التمسك بالقواعد التي وضعتها البشرية تحديداً لمنع ما يحدث حالياً في غزة وما يحدث في فلسطين منذ خمسة وسبعين عاماً.

70 - السيد أبراكسين (المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قال إن الولاية القضائية العالمية تعد إحدى الأدوات الرئيسية لضمان التحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ومحاكمة مرتكبيها. والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول ملزمة، بموجب تلك الصكوك، بأن تبحث عن يُشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بصرف النظر عن جنسيتهم، وبأن تحاكمهم أو تقوم بتسليمهم. والدول الأطراف ملزمة أيضاً بأن تُدرج في قوانينها الوطنية أحكاماً وافية بشأن الولاية القضائية العالمية تمكنها من محاكمة أو تسليم المشتبه بارتكابهم انتهاكات جسيمة للاتفاقيات.

71 - وتابعت قائلة إن صكوك دولية أخرى، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تفرض التزاماً مماثلاً على الدول الأطراف بأن تُسند إلى محاكمها شكلاً من أشكال الولاية القضائية على الجرائم المبينة في هذه الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تبلورت ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام في شكل قاعدة عرفية يحق بموجبها للدول أن تمارس الولاية القضائية العالمية بشأن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وترحب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بما تحقق مؤخراً من اعتماد اتفاقية

أو غير المشروع أو الانتقائي للمبدأ إلا إلى تفويض مصداقية الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب.

65 - وقال إنه يتضح من خلال المناقشات السابقة التي جرت في هذه اللجنة أن الدول الأعضاء ليس لديها فهم موحد لمبدأ الولاية القضائية العالمية، وأن القوانين الوطنية تتباين بشكل كبير بشأن تحديد أي الجرائم تخضع لتلك الولاية. ومن شأن أي إفراط في توسيع قائمة الجرائم الخاضعة للولاية القضائية العالمية دون توافق مسبق في الآراء أن يقوض الجهود الدولية الرامية إلى منع الإفلات من العقاب، وهو الغرض المتوخى من مبدأ الولاية القضائية العالمية. وذكر أن وفد بلده يدعو الفريق العامل التابع للجنة إلى العمل على تحديد نطاق الولاية القضائية العالمية ووضع قواعد واضحة لتطبيقها بغية التوصل إلى توافق واسع في الآراء ومنع إساءة استخدام هذا المبدأ لأغراض سياسية.

66 - السيدة إيساياس (إريتريا): قالت إن الولاية القضائية العالمية تُعد مكملة للولاية القضائية الوطنية وليست بديلاً عنها. إذ تقع المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في جرائم معينة ومحاكمة مرتكبيها بموجب القانون الدولي على عاتق الدولة محل ارتكاب الجريمة المزعومة، على أساس أن صلتها بالجريمة أوثق من غيرها. وأضافت قائلة إن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية ينبغي أن يكون متفقاً مع مبدئي الحصانة السيادية والحصانة الدبلوماسية، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي العرفي، ومبادئ المساواة في السيادة بين الدول واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

67 - وأشارت إلى أن وفد بلدها يشاطر مجموعة الدول الأفريقية قلقها البالغ فيما يتعلق بإساءة استخدام المحاكم الأجنبية لمبدأ الولاية القضائية العالمية. فأن تحتج بعض الدول بآليات العدالة الجنائية لتحقيق مصالحها الخاصة بينما تتصلص من أي نوع من المساءلة عن الجرائم التي يدعى قيام رعاياها بارتكابها في بلدان أخرى هو أمر غير مشروع وغير مقبول. ويجسد ذلك النهج ازدواجية المعايير والانتقائية في تطبيق العدالة الدولية. وقد اتضح من المناقشات السابقة بشأن هذا الموضوع أن هناك اختلافات كبيرة فيما يتعلق بقائمة الجرائم التي يمكن أن تخضع لتطبيق الولاية القضائية العالمية وفيما يتعلق بدور القانون الدولي العرفي في ذلك الصدد. وقالت إن وفد بلدها يدعو إلى اتباع نهج حذر في تحديد نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

68 - السيدة صايح (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إن الشعب الفلسطيني يموت جوعاً وهو محروم من الماء والدواء والكهرباء والوقود والغذاء، ويعاني من كل ذلك وهو يتعرض للقصف الوحشي والحصار

ليوبليانا - لاهاي بشأن التعاون الدولي في مجال التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية والمقاضاة عليها، والتي تُعد أحدث مثال على الاعتراف بأهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية في معاهدة متعددة الأطراف.

72 - ومضى يقول إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تواصل دعم الدول في جهودها الرامية إلى تعزيز تشريعاتها الجنائية الوطنية، وإقامة ولاية قضائية عالمية على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وأشار إلى أن الدول قد تربط تطبيقها لهذه الولاية بشروط معينة، لكن هذه الشروط يجب أن تستهدف زيادة فعالية ممارسة هذه الولاية وإمكانية التنبؤ بها، لا أن تقيد بلا داع الاحتمالات المتاحة لتحقيق العدالة الدولية.

البيانات المدلى بها في إطار ممارسة حق الرد

73 - السيدة روبنشتاين (إسرائيل): قالت إنها لا تلوم الممثلة الفلسطينية، على الرغم من أنها استخدمت استعارات معادية للسامية ومشحونة بالكراهية عانى منها الشعب اليهودي على مدى أجيال. فالممثلة تعرب عن خوفها على شعبها الذي ظل يعيش لمدة ستة عشر عاما تحت الحكم الوحشي لحماس، التنظيم الإرهابي الذي يستولي على أموال الشعب والمدارس والمستشفيات ويستخدمها لأغراض إرهابية. والواقع أن حماس قامت، حسبما أفادت به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بسرقة الوقود واللوازم الطبية المخصصة للاجئين من مباني الوكالة في مدينة غزة. وفي الوقت الذي تتخذ فيه إسرائيل كل الاحتياطات اللازمة لحماية السكان المدنيين في غزة، على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني، أمرت حماس المدنيين بعدم الإخلاء، بل بالبقاء والاستمرار في التعرض للخطر.

74 - وتابعت قائلة إن جميع من في غزة قد قاسوا من الانتهاكات التي ظلت حماس ترتكبها على مدى ستة عشر عاما. وقد شنت حماس هجومها المقصود في الساعات الأولى من صباح يوم 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 بهدف قتل وخطف المدنيين الإسرائيليين، وخاصة الأطفال. ولا يمكن أن يكون هناك أي مبرر لذلك الهجوم الذي لا علاقة له بالتطلعات السياسية ولا يمكن فهم دوافعه. فالبشر الغاضبون المحبسون لا يغتصبون أفراد الأسر ويقتلهم في منازلهم، ولا يقطعون رؤوس الأطفال الرضع، وبالتأكيد لا ينشرون صوراً لتلك الأعمال على الإنترنت ليراها العالم. إن تلك الأعمال هي أعمال وحشية بحتة، وليست غضبا أو إحباطا. ويعاني كلا الشعبين الإسرائيلي والفلسطيني من التنظيم الإجرامي نفسه، مع اختلاف واحد ملحوظ، وهو أن الشعب

الإعسار؛ وسيواصل الفريق العامل السادس نظره في صك دولي جديد بشأن مستندات الشحن القابلة للتداول.

80 - وأشارت إلى أن اللجنة قد أحاطت علما بالأنشطة التي اضطلعت بها أمانتها للمضي قدما في أعمالها بشأن تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على القانون التجاري الدولي، وأذنت للأمانة بوضع الصيغة النهائية للوثيقة المعنونة "كوفيد-19 وصكوك القانون التجاري الدولي: مجموعة أدوات قانونية أعدتها أمانة الأونسيترال" ونشرها. وفي موضوع التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته، أثبتت اللجنة على الأمانة لتنظيمها ندوة الأونسيترال حول تغير المناخ والقانون التجاري الدولي للنظر في المجالات التي يمكن فيها للقانون التجاري الدولي أن يدعم بفعالية تحقيق أهداف العمل المناخي التي حددها المجتمع الدولي، والنظر في نطاق وقيمة التنسيق القانوني في تلك المجالات، والنظر في الحاجة إلى توفير إرشادات دولية للمشرعين وواضعي السياسات والمحاكم وهيئات تسوية المنازعات.

81 - وقالت إن اللجنة قد طلبت إلى الأمانة أن تتشاور مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بغية إعداد دراسة أكثر تفصيلا عن جوانب القانون التجاري الدولي المتعلقة بأرصدة الكربون الطوعية. وطلبت أيضا إلى الأمانة أن تنهي عملها المتعلق بإعداد وثيقة توجيهية بشأن المسائل القانونية المتصلة باستخدام نظم السجلات الموزعة في التجارة، وأن تواصل تنفيذ مشروعها لتقييم تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي، وأن تقدم مقترحات بشأن الأعمال التشريعية الممكنة، مع التركيز على الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها وإخطارات التحكيم الإلكترونية وتسليمها.

82 - وأضافت قائلة إن اللجنة أكدت مجددا أهمية تنسيق أنشطة المنظمات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، الذي يشكل عنصرا أساسيا في ولاية اللجنة، كوسيلة لتجنب ازدواجية الجهود وتعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه. وشددت اللجنة على أهمية زيادة التنسيق بين المنظمات المعنية عند صياغة مقترحات بشأن الأعمال المقبلة أو النظر فيها وعند مباشرة مشاريع جديدة، للحيلولة دون التعارض ولتجنب إرهاق أمانة كل منظمة من تلك المنظمات دون داع بالتزامات تقتضي منها المشاركة في مشاريع متزامنة تنفذها منظمات أخرى، ومتابعة تلك المشاريع.

83 - وقالت إن اللجنة شاركت أيضا في أنشطة غير تشريعية تهدف إلى إنكاء الوعي بنصوص اللجنة وتعزيز فهمها على نحو فعال،

المنازعات الاستثمارية الدولية تحددان الالتزامات الرئيسية للمحكّمين والقضاة المشاركين في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وتشددان على واجبهم بالالتزام بشرطي الاستقلالية والحياد، وتوسعان نطاق متطلبات الإفصاح، وتضعان قواعد بشأن "ازدواجية الأدوار"، وهي حالة يؤدي فيها المحكم أو القاضي دور مستشار في إجراء آخر ينطوي على مسائل قانونية مماثلة. وستطبق مدونة قواعد سلوك القضاة في نهاية المطاف على المحكمين والقضاة المعيّنين للعمل في آلية دائمة لتسوية المنازعات الاستثمارية. واعتمدت اللجنة، في مجال تسوية المنازعات أيضا، النص التوجيهي بشأن الرفض المبكر والبت الأولي لإدراجه في ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم، التي تهدف إلى مساعدة ممارسي التحكيم ومستخدميه على فهم السلطة التقديرية لهيئات التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم وغيرها من قواعد التحكيم.

78 - وذكرت أن اللجنة اعتمدت أيضا دليل الأونسيترال بشأن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان الذي يستند إلى أعمالها السابقة في مجال المعاملات المضمونة، وخصوصا قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة. وبحث اللجنة في ذلك الدليل التدابير التنظيمية والسياساتية التي يمكن أن تساعد على تقليل العوائق أمام الحصول على الائتمان، مثل نظم ضمان الائتمان، والقواعد والإرشادات المتعلقة بممارسات الإقراض العادلة، وتعزيز الإلمام بالأمور المالية. وقدمت أيضا توصيات تهدف إلى منع التمييز القائم على نوع الجنس ضد صاحبات الأعمال التجارية اللاتي كثيرا ما يواجهن عوائق أكبر من الرجال في الحصول على الائتمان.

79 - وتابعت قائلة إنه فيما يتعلق بالأعمال المقبلة، سيبدأ الفريق العامل الأول العمل على وضع مشروع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات؛ وسيواصل الفريق العامل الثاني العمل بشأن مواضيع تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام؛ وسيواصل الفريق العامل الثالث عمله بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، مع التركيز على إنشاء مركز استشاري معني بقانون الاستثمار الدولي وتوجيهات بشأن درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها؛ وسيواصل الفريق العامل الرابع العمل بالتوازي على صياغة القواعد التكميلية لعقود تقديم البيانات والمبادئ بشأن التعاقد المؤتمت؛ وسيواصل الفريق العامل الخامس عمله بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنيا وبشأن القانون المنطبق في إجراءات

86 - وقالت إن اللجنة قد نظرت، في دورتها السابقة، في التعديلات التي يمكن إدخالها على أساليب عملها في ضوء الخبرة المكتسبة من الدورات التي عقدت خلال جائحة كوفيد-19، بما في ذلك البث المباشر للدورات للسماح بالمشاركة عن بُعد. وقد أبلغت اللجنة، خلال الدورة السادسة والخمسين، بأن الأمانة تكبدت تكاليف البث المباشر، وهي مخصصات غير مدرجة حاليا في الميزانية العادية. وقد أعرب عن تأييد قوي لاستمرار البث المباشر للدورات كوسيلة لتعزيز المزيد من الشمولية والشفافية، وطُلب إلى الأمانة مواصلة تلك الممارسة، في حدود مواردها الحالية. وأكدت اللجنة أنه يمكن للفريق العامل الثالث، وأي فريق عامل آخر عند الحاجة، استخدام الجلسة الختامية لدوراته لإجراء مداوالات موضوعية بدلا من اعتماد التقرير عن أعمال الدورة، ومواصلة الممارسة المتمثلة في اعتماد التقرير من خلال اتباع إجراء خطي. ووافقت اللجنة على أن يقرر كل فريق عامل كيف ومتى تنظم الأمانة اجتماعات غير رسمية في الفترات الفاصلة بين الدورات، وعلى ضرورة أن يتفق الفريق العامل على جداول أعمال تلك الاجتماعات وأن يعلن عنها مسبقا.

87 - واختتمت قائلة إن اللجنة استمعت إلى اقتراح بتبسيط القرارات الجامعة المتعلقة بتقرير اللجنة، وطلبت إلى الأمانة أن تيسر عقد عملية تشاورية مفتوحة ومرنة بين الدورات فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بغية وضع مبادئ توجيهية بشأن تنظيم نصوص القرارات المقبلة وتبسيطها. كما طُلب إلى الأمانة أن تقدم تقريرا إلى اللجنة عن تلك الجهود في دورتها المقبلة.

88 - السيدة جوبان - بريت (أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي): قالت إن الدورة السابعة والخمسين للجنة والجزء الأول من دورات الأفرقة العاملة سيعقدان في نيويورك. وسيواصل الفريق العامل الثالث عمله بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؛ وسينجز ذلك العمل كجزء من مجموعة تتخذ شكل اتفاقية متعددة الأطراف سيتعين التفاوض بشأنها. وستواصل الأمانة تنظيم اجتماعات غير رسمية بغية تمكين الدول الأعضاء من التوصل إلى فهم أفضل للمواضيع التي تجري مناقشتها في إطار الفريق العامل الثالث، وستستمر في التشجيع على زيادة المشاركة فيما تبذله اللجنة من جهود لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ويجري وضع الصيغة النهائية لعدد من النصوص، لا سيما في مجال التجارة الرقمية، لعرضها على لجنة القانون التجاري الدولي وعلى اللجنة

وإسداء المشورة وتقديم المساعدة في المجال التشريعي للدول بشأن اعتماد تلك النصوص واستخدامها، وبناء القدرات لدعم استخدامها بفعالية وتنفيذها وتطبيقها بشكل موحد. وتشمل الإنجازات الرئيسية التي أبلغت عنها الأمانة جهودها المتواصلة لتلبية الطلب المتزايد على الأنشطة غير التشريعية، بما في ذلك التركيز على البلدان المستفيدة ذات مستويات إنمائية أدنى، والمراحل الهامة التي قُطعت في تنفيذ الاتفاقات الرسمية مع الحكومات، ولا سيما حكومات الصين ومنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين والمملكة العربية السعودية.

84 - وتابع قائلة إن اللجنة استمرت في توسيع نطاق عملها مع الشركاء الأكاديميين، بما في ذلك من خلال يوم الأونسيترال لآسيا والمحيط الهادئ ويوم الأونسيترال لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ويوم الأونسيترال الأول لأفريقيا. ووسعت اللجنة أيضا نطاق وجودها على شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وزادت من استخدام التداول بالفيديو والحلقات الدراسية الشبكية، مما أثار المزيد من الاهتمام باللجنة لدى قاعدة جماهيرية أوسع. كما أصدرت ثلاث وحدات تدريبية جديدة للتعليم الإلكتروني بشأن الوساطة، وال شراء العمومي والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والتحكيم التجاري. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدول والمنظمات التي ساهمت في صناديق الأونسيترال الاستثمارية وفي مستودع المعلومات المنشورة بمقتضى قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.

85 - ومضت تقول إن اللجنة شددت على فوائد مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (نظام كلاوت) كأداة لدعم بناء القدرات المستمر والمستدام في مجال استخدام نصوص الأونسيترال وتنفيذها، ولاحظت باهتمام التقدم المحرز في تجديد نظام كلاوت، وأعربت عن امتنانها للأمانة على تجميع القضايا وإقامة شراكات في إطار شبكة كلاوت. كما أعربت عن تقديرها للأمانة لما تبذله من جهود متواصلة لتحديث الخلاصات الحالية للسوابق القضائية المتعلقة بنصوص الأونسيترال وضمان نشرها على نطاق واسع. وكما جرت العادة منذ عام 2008، ستحيل اللجنة إلى الجمعية العامة تعليقات على دور اللجنة الحالي في تعزيز سيادة القانون وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقد وضعت اللجنة في اعتبارها، عند صياغة تلك التعليقات، الموضوع الفرعي المحدد لإدراجه في المناقشات المقبلة للجنة السادسة بشأن سيادة القانون، وهو استخدام التكنولوجيا لتعزيز إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء.

السادسة في عام 2024. وستقوم الأمانة أيضا بوضع الصيغة النهائية لمشروعها لتقييم تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي.

89 - وأعربت عن رغبتها في شكر جميع الحكومات التي تعاونت مع الأمانة خلال السنة السابقة، بما في ذلك حكومة الصين التي استضافت حفل التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن. وقد وقع بالفعل خمسة عشر بلدا على الاتفاقية، بينما ينظر عدد آخر من البلدان في القيام بذلك. وقالت إنه فيما يتعلق بقرار الأونسيترال الجامع للدورة الحالية، فإن الأمانة على استعداد لتقديم إحاطات بشأن نصوص الأونسيترال الجاري تقديمها بهدف اعتمادها وللتعاون مع الدول الأعضاء ودعمها في الجهود الرامية إلى تبسيط القرار.

رُفعت الجلسة الساعة 13:00.